

Distr.: General  
30 July 2021  
Arabic  
Original: French



## رسالة مؤرخة 29 تموز/يوليه 2021 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الرابع والتسعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، عملاً بأحكام الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق).

ويتناول التقرير، الذي تُبيّن فيه أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المضطّعة بها في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن 2118 (2013) والأحكام ذات الصلة من قرارات المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2021.

وكما ذكرت سابقاً، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان من جانب أي شخص وتحت أي ظرف من الظروف أمر لا يمكن قبوله، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول على حد سواء. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطاً أساسياً للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



## المرفق

صاحب السعادة،

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه 2021 إلى 23 تموز/يوليه 2021، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

وتفضلوا، صاحب السعادة، بقبول أسمى عبارات التقدير.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

## تقرير من المدير العام

### التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2(و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، مع المعلومات عن مناقشة المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12(أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - واعتمد المجلس، خلال دورته الرابعة والتسعين، قراراً عنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة EC-94/DEC.2 المؤرخة بـ 9 تموز/يوليه 2020). وقرّر المجلس في الفقرة 12 من ذلك القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس "تقارير منتظمة عن تنفيذ هذا القرار، وإيّاها" أيضاً أن يقدّم المدير العام نسخة من هذا القرار وتقارير الأمانة المتصلة به إلى جميع الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

6 - واعتمد مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") خلال دورته الخامسة والعشرين قراراً بعنوانه "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إياها" (الوثيقة 9-DEC.25/C-25 المؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2021). وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من هذا القرار أن يقدّم المدير العام إلى المجلس والدول الأطراف تقارير منتظمة عما إذا كانت الجمهورية العربية السورية قد أكملت كل التدابير الواردة في الفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

7 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والتسعون وفقاً لقرارات المجلس والمؤتمر المذكورة آنفاً، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من 24 حزيران/يونيه إلى 23 تموز/يوليه 2021.

### وقع مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

8 - وفق ما سبق أن أفيد به، لا تزال جائحة كوفيد-19 تؤثر في قدرة الأمانة على إيفاد مهمات إلى الجمهورية العربية السورية. وتحافظ الأمانة على تأهبها لإيفاد المهمات، التي تجرى رهناً بتطور الجائحة. وعلى الرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

9 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في تقارير سابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 16 تموز/يوليه 2021، تقريرها الشهري الثاني والتسعين (الوثيقة EC-98/P/NAT.1 المؤرخة بـ 16 تموز/يوليه 2021) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

10 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّرت جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

11 - يواصل فريق تقييم الإعلان ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5 والفقرة 5 من قرار المجلس EC-94/DEC.2.

12 - وكما سبق أن أفيد به، في ما يتعلق بمسألة مرفق إنتاج سابق كان قد أعلن أنه لم يستخدم قط لإنتاج أسلحة كيميائية و/أو تهيئتها في شكل أسلحة، واتساقا مع الملاحظات التي قدمها المدير العام إلى المجلس خلال دورته السادسة والتسعين، لا تزال الأمانة تؤكد أن على الجمهورية العربية السورية أن تعلن عن جميع عوامل الحرب الكيميائية التي جرى إنتاجها و/أو تهيئتها في شكل أسلحة في ذلك الموقع.

13 - ووفق ما سبق أن أفيد به، كان من المقرر في الأول أن تبدأ الجولة الخامسة والعشرون من المشاورات بين فريق التقييم واللجنة الوطنية السورية في 18 أيار/مايو بدمشق. وتحضيرا لهذه الجولة، أخطرت الأمانة الجمهورية العربية السورية بأنها تعترض إيفاد فريق التقييم لهذه الجولة. ثم طلبت الأمانة من بعد ذلك إصدار تأشيرات لأعضاء فريق التقييم. وإذ لم تتلق الأمانة أي رد، لا على الإخطار ولا على طلبات إصدار التأشيرات، فقد أعلنت الجمهورية العربية السورية، عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة بـ 26 أيار/مايو 2021، بأن إيفاد فريق التقييم قد أرجيء حتى إشعار آخر. وستواصل الأمانة السعي لتمييز الفرصة المقبلة لإيفاد فريق التقييم إلى الجمهورية العربية السورية.

14 - وأخذ المجلس في دورته السابعة والتسعين علما بتقرير من المدير العام عن الأنشطة التي أجراها فريق التقييم مؤخرا عنوائه "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلان" (الوثيقة EC-97/HP/DG.1 المؤرخة بـ 30 حزيران/يونيه 2021). وخلصت الأمانة في هذا التقرير إلى أنه لا يزال يتعدّر في هذه المرحلة، بالنظر إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي لا تزال غير محسومة، عدّ الإعلان الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية دقيقا ومكتملا وفقا لما تقضي به اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية")، وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). وستتأثر الأمانة على التواصل مع اللجنة الوطنية السورية بشأن المسائل التي لا تزال غير محسومة في إعلانها الأولي وإفاداتها اللاحقة، وستتأثر على إعلام المجلس بما يحرز من تقدّم في هذه الأنشطة.

15 - وعملا بما تقضي به الفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة بتقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وتقوم الأمانة بذلك واضعة في حساباتها تطوّر جائحة كوفيد-19.

16 - ووفقا للفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تخطّط الأمانة لإجراء جولتي تفتيش في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا في عام 2021. ويظنّ إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق متوقّفا على تطوّر جائحة كوفيد-19.

17 - وبخصوص الكشف عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية السوري في برزة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة.

#### الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

18 - وفق ما سبق أن أفيد به، قدّم المدير العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في 3 حزيران/يونيه 2021، إحاطة في جلسة مفتوحة، بواسطة تقنية التداول عبر الفيديو، عن حال أنشطة الأمانة المتصلة بملف الأسلحة الكيميائية السورية، وأجاب بالتفصيل عن الأسئلة التي طُرحت خلال تلك

الإحاطة. وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة في 24 حزيران/يونيه 2021 رسالة من وزير الشؤون الخارجية والمغتربين بالجمهورية العربية السورية، السيد فيصل المقداد. وبعث المدير العام ردًا على رسالة السيد المقداد في 5 تموز/يوليه 2021. وكلتا الرسالتين متاحة على الموقع العام للمنظمة على الإنترنت.

19 - وفي 24 حزيران/يونيه 2021 أيضا، بعث المدير العام إلى السيد المقداد رسالة اقترح فيها أن يُعقد اجتماع حضوريّ بينه وبين السيد المقداد بعد الصيف بغية التباحث في المستجدات ذات الصلة والسبيل إلى المضي قدما فيما يتعلق بالأنشطة التي كُلفت الأمانة بأدائها في الجمهورية العربية السورية. وبعث السيد المقداد ردًا على رسالة المدير العام في 7 تموز/يوليه 2021، أعرب فيه عن موافقته على مقترح المدير العام. والأمانة على أهبة الاستعداد للتواصل مع الجمهورية العربية السورية للشروع في التحضيرات فيما يتعلق بتاريخ هذا الاجتماع، ومكانه، وجدول أعماله، وشكله، وستُفيد المجلس بالمستجدات في هذا الشأن في الوقت المناسب.

20 - وفي 9 تموز/يوليه 2021، بعثت اللجنة الوطنية السورية إلى الأمانة مذكرة شفوية أبلغت فيها بوقوع هجوم في 8 حزيران/يونيه 2021 استهدف مرفقا عسكريا كان به مرفقٌ سابق معلن عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية. وفي 15 تموز/يوليه 2021، ردت الأمانة عن طريق مذكرة شفوية طلبت فيها المزيد من المعلومات والوثائق بشأن الضرر الذي لحق بالموقع المعلن عنه، إذ إنه يتصل بمسألة غير محسومة فتحها فريق التقييم مؤخرا.

21 - وأبلغت الجمهورية العربية السورية أيضا في مذكرتها الشفوية بتدمير أشياء منها أسطوانتا كلور متصلتان بحادثة الأسلحة الكيميائية التي وقعت في دوما بالجمهورية العربية السورية، في 7 نيسان/أبريل 2018. وذكرت الأمانة في ردها بعملية التفتيش الأخيرة المتصلة بهاتين الأسطوانتين، في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، التي كُلف فريق التفتيش في إطارها بنقل الأسطوانتين إلى مقر المنظمة. وأخطرت الجمهورية العربية السورية فريق التفتيش خلال تلك المهمة بأنه لا يمكن شحن الأسطوانتين إلى خارج أراضيها.

22 - وذكرت الأمانة كذلك في مذكرتها الشفوية أنّ الأسطوانتين حُرنتا وحُضعتا للتفتيش في موقع آخر معلن عنه يبعد 60 كيلومترا تقريبا عن المكان الذي أبلغ أنهما دُمّرتا فيه في 8 حزيران/يونيه 2021. وذكرت الأمانة بالإضافة إلى ذلك أنها كانت قد أشارت على الجمهورية العربية السورية بالألا تفتح الحاويتين، أو تُحرّكهما، أو تُحدث تغييرا عليهما أو على محتوياتهما بأي طريقة كانت من دون موافقة كتابية مسبقة من الأمانة. ولم تخطر اللجنة الوطنية السورية الأمانة بأن الأسطوانتين كانتا قد نُقلتا إلى مكان جديد إلا بعد أن أبلغتها بتدميرهما.

23 - وبناء على ذلك، طلبت الأمانة من الجمهورية العربية السورية في مذكرتها الشفوية المؤرخة بـ 15 تموز/يوليه 2021، فيما طلبته منها، أن توفر جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بنقل الأسطوانتين وأي بقايا منهما بعد تدميرهما، إن وُجدت هذه البقايا. وستتأثر الأمانة على إعلام المجلس بأي مستجدات أخرى بشأن هذا الموضوع.

24 - وعقدت الأمانة للدول الأطراف، في 30 حزيران/يونيه 2021، جلسة إطلاعية عن حال الأنشطة التي كُلفت بأدائها فيما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالةً كاملة. ومما تشتمل عليه هذه الأنشطة حاليا، عمل كل من فريق التقييم، وبعثة التقصي، وفريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق")؛

وإجراء عمليات تفتيش عملا بالقرار EC-83/DEC.5 الصادر عن المجلس؛ وتنفيذ القرار EC-94/DEC.2 الصادر عن المجلس؛ وتنفيذ القرار C-25/DEC.9 الصادر عن المؤتمر.

25 - وهناك، بحلول تاريخ نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من موظفي المنظمة أوفد في إطار بعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية. وأبلغ المدير العام المجلس في دورته السابعة والتسعين أن الجمهورية العربية السورية لم تزُد منذ 17 نيسان/أبريل 2021 على طلبات إصدار التأشيرات للتمكن من إيفاد من يحل محل موظف المنظمة الذي أوفد سابقا عند إتمامه فترة التناوب المعتادة في دمشق، التي تدوم ستة أسابيع. وفي 5 تموز/يوليه 2021، وافقت الجمهورية العربية السورية على إصدار تأشيرة للموظف الذي سيلتحق بدمشق، حيث وصل إلى هناك في 10 تموز/يوليه 2021.

26 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة، ومكتب خدمات المشاريع، والجمهورية العربية السورية. وييسر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامّة، وبأي قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأيّ اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

#### الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

27 - تواصل بعثة التقصي دراسة كلّ المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

28 - وتتأبر بعثة التقصي على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية ودول أطراف أخرى بشأن مسائل تتعلق بحادثات شتى وتخطّط لمهمات مقبلة. ويتوقف إجراء المهمات على تطوّر جائحة كوفيد-19.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

29 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده المؤتمر في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناوله، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

30 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أنّ أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدّر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها.

31 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته بعد صدور تقريره الثاني في 12 نيسان/أبريل 2021<sup>(1)</sup>، وسيصدر تقارير أخرى في الوقت المناسب، رهنا بتطور جائحة كوفيد-19.

#### الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2

32 - قرّر المجلس، في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2، أن "يطلب، وفقا للفقرة 36 من المادة الثامنة من الاتفاقية، أن تتخذ الجمهورية العربية السورية جميع التدابير التالية لتصحيح الوضع في غضون 90 يوما من تاريخ هذا القرار:

(أ) أن تعلن للأمانة عن المرافق التي استُحدثت فيها الأسلحة الكيميائية المستخدمة في هجمات 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، والتي أنتجت فيها وحُزنت واحتفظ بها عمليا لإيصالها، بما في ذلك السلائف والذخائر والنبائط؛

(ب) أن تعلن للأمانة عن كل ما بحوزتها حاليا من أسلحة كيميائية، بما فيها السارين، وسملائف السارين، والكلور غير المعد لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وغيرها من المرافق ذات الصلة؛

(ج) أن تسوّي جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بإعلانها الأولي عن مخزون وبرنامج أسلحتها الكيميائية.

33 - وفي نهاية فترة الـ 90 يوما، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من هذه التدابير.

34 - وبخصوص عمليات التفتيش التي تقضي بإجرائها الفقرة 8 من القرار EC-94/DEC.2، تراقب الأمانة الوضع الأمني الحالي وستعلم الجمهورية العربية السورية عندما تكون مستعدة لإيفاد مهمة لهذا الغرض. وسيتوقف إجراء عمليات التفتيش هذه أيضًا على تطور جائحة كوفيد-19.

#### الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقرار المؤتمر C-25/DEC.9

35 - قرّر المؤتمر في الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9، بعد إمعان النظر، ودون الإخلال بالتزامات الجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية، عملا بالفقرة الفرعية 21(ك) من المادة الثامنة والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، أن يعلّق عدّة حقوق وامتيازات للجمهورية العربية السورية بموجب الاتفاقية.

36 - وقرّر المؤتمر في الفقرة 8 من ذلك القرار - فيما قرّر - أن يعيد المؤتمر إلى الجمهورية العربية السورية الحقوق والامتيازات التي علّقت بموجب الفقرة 7 من القرار C-25/DEC.9 فور إفادة المدير العام المجلس بأنّ الجمهورية العربية السورية نفذت جميع تلك التدابير تنفيذا تاما. وبحلول تاريخ صدور هذا التقرير، لم تكن الجمهورية العربية السورية قد أكملت أيًا من التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار EC-94/DEC.2.

(1) "التقرير الثاني لفريق منظمة حظر الأسلحة الكيميائية للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، سراقب (الجمهورية العربية السورية) - 4 شباط/فبراير 2018" (الوثيقة S/1943/2021 المؤرخة بـ 12 نيسان/أبريل 2021).

37 - وستتأبر الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بخصوص إكمال هذه التدابير، وستواصل إبلاغ المجلس وفقاً للتكاليف الصادر لها.

#### الموارد التكميلية

38 - أنشئ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم أنشطة بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حالياً عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وكذلك عمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات والموقعين الوارد ذكرهما في الفقرة 8 من القرار EC.94/DEC.2. وبلغ مجموع المساهمات والتعهدات لفائدة هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 35,6 مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والاتحاد الأوروبي.

#### الخاتمة

39 - سينصب تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على عمل بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC.83/DEC.5 و EC.81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3؛ وتنفيذ قرار المجلس EC.94/DEC.2؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C.25/DEC.9.